بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي استأثر بالاولية والآخرية بالقدم ووسم كل شيء سواه بالحدوث عن العدم وشرع الشرع دينا رضيا ونورا مضيا فخير الامم ويسر لنا اقتداء العلماء ائمة الهدى مصابيح الظلم احمده على فاضة الحكم واشكره على سوابغ النعم حمدا لا يعد ولا يحصى تحير القلم والصلوة على محمد افضل الانبياء واشرف الرسل وعلى آله ذوي المكرمات والكرم وبعد يقول العبد الفقير الذنى الى ربه الحق جنيد بن شيخ سندل الحنفي غفر الله له بفضله الجلي والدنيه بلفظه الخفي لما رايت وقاية الرواية سايرة في الافاق مسير القمرين في الافاق وجيزة الالفاظ والمباني انيق المحاوي والمعاني ولم يتكفل شرح محل ملغز المحتجب وفك مغلقهم المنتقب شرحت معتمرا فيا بقليل البضاعة والعدة وهذا الامر المهيب الشدة عملا بما قيل جهد المقل خير من عذر المحل شرحا مزيلا عن وجنة تراكيبه صعابه كاشفا عن وجه معانيه نقابه مغنيا عن بقية الشرح في الايضاح اعناء الصباح عن المصباح متواطئا في الدماغ لذته متمشيا في المفاصل عذوبته ناكبا عن الاعجاز المخل والاطناب الممل متمسكا بقول رسول الله ﷺ خير الكلام ما قل ودل والزوايد على ما فيها الا دعتني الضرورة اليها وحملتني كثرة وقوعها عليها حسبة لله وطلبا لمرضات الله موسوما بتوفيق العناية في شرح وقاية الرواية لحصوله بتوفيق الله والعناية والله مسؤل ان تجعله وسيلة الى الدراية انه ولي اعانتي على التوفيق واتمامه بالخير على التحقيق

كتاب الطهارة هي النظافة عن الحدث والخبث حكما جل الصلوة اكثر لفظ الواحد مع ان الطهارة انواع حقيقية وهي النظافة عن النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والطعام والثوب وحكمية وهي النظافة عن الحكمية كالوضوء والغسل وضروريتها لتيمم لان المصدر اسم جنس يشمل على جميع انواع الطهارة وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع اعلم ان المكرمات ثلثة اقسام عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتبرعات والعقوبات خمسة القصاص وحد الزنى وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف وقدم العبادات عليها لانها متعلقة عليها عقلا وشرعا وقدمها نقلا ووضعا لكمال الترتيب العقلي والوضعي الترتيب العقلي والشرعي وقدم الصلوة على سايد العبادات لانها تالية الايمان لقوله عم اول ما وجب على العبد المكلف الايمان ثم الصلوة ثم الشروط والاركان وقدم الطهارة على سايد الشروط لتعدده عاما مرة وقد استغنى الله تعالى في بيانها دون سايد الشروط فان قيل ينبغي ان يعرض الآية عن قوله فغرض الوضوء الخ قلت للاشارة ودليلا على ادعاء انما يكون بعد الدخول والمدلول قبله انما فعلت ذلك تيمنا وتبركا واقتفاء بالكلام الله تعالى فان قيل لم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية في الآية قيل له ان مقابلة الجمع بالجمع انتسام الاحاد على الاحاد اله يرى انه لو قال اغسلوا مرافقكم لتوهم ان يغسل احد احد يديه من احد المرفقين والكعبين كما قيل الى المرافق لوجب غسل كل رجل الكعب واحد وهكذا العدم فذكر بلفظ التثنية ليتناول الكعبين ح فرض الوضوء صورة المسئلة المفروض في الوضوء غسل الوجه لقوله تع فاغسلوا وجوهكم والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا فالوجه ما يواجه اليه الناظر وتقع المواجهة به في الجملة والتقييد بالمذكور للوجه تعريفي ووجه غير الملتزله انه علم من قوله وامسحوا برؤسكم ان الوجه ليس من وجه امرنا بغسله وبين ما بين العذار واله ذن من الوجه فيفترض غسله وعند ابي حنيفة رح لا يجب غسله بعد ان استنشق بخايل وهو اللين فلا يبقى على الوجه كالذقن لما ان الثابت بيقين يدوم الا اذا وجد المزيل وقد كان غسله واجبا وما لم يكن مستنشقا فبقي الخ والذقن له انه استنشق باللحية ح واليدين صورة المسئلة المفروض

غسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين وعند زفر لا يدخل المرفقان والكعبان فيه لنا على ان الله تعالى الغاية فيكون المحدود بها خلافها كقولهم اتموا الصيام الى الليل والله اعلم ولنا ان الانتهاء تذكر لمطلق الغاية واخل تذكر لاسقاط ما وراء الغاية ومتى كان الاسقاط لا يدخل الغاية في المغيا ومتى كان للمد لا يدخل الغاية في المغيا وآلة في آية الوضوء للاسقاط لانه لو اقتصر على قوله وايديكم وارجلكم لوجب غسل الابط والركبة لان اسم اليد والرجل يتناول ذلك وفائدة الصوم للحكم لانه لو اقتصر على قوله اتموا الصيام لتناول صوم ساعة لان الامساك ساعة صوم الا ترى ان من حلف لا يصوم تحنث بالامساك ساعة فمد الصوم الى الليل فله لا يدخل الليل في الصوم لان صدر الكلام لم يتناوله كما في المرافق والكعبين ح ومسح ربع الناس صورة المسئلة المفروض في مسح الرأس ربع الرأس وعندان فيما دون ما يطلق عليه اسم المسح لانا بالباء في قولنا وامسحوا برؤسكم للتبعيض فيجب عليه ما يطلق عليه اسم البعض وان قل لنا ان الباء للتبعيض فان دخلت الآلة يقتضي تبعيض الآلة واستيعاب المحل وان دخلت في المحل يقتضي تبعيض المحل واستيعاب الآلة ومتى دخلت على المحل يقتضي مسح بعض المحل وذلك مجمل يحتمل السدس والربع والثلث فبين بحديث المغيرة وعلى ظاهر الرواية عن اصحابنا المفروض في مسح الرأس مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد وهو الالية صورة المسئلة مسح ربع ما بلاقي البشرة من اللحية فرض وعند ابي يوسف رح رواية ثلثه في ظاهر الرواية وفي رواية عنه يتخير المكلف وعلى رواية مسح الثلاث اللحية غاية مقام تخيرا ويغسل كلها قياسا على الجلد وعلى رواية ثلاث الثلاث وظيفة مندوب الوضوء كان غسل ما تقدر بالمسح باللحية فيسقط اصله كمن قدر اليد المقطوعة عند الجاج ان وظيفة الوجه الغسل وبالجرح انتقل الى المسح فيقدر بالربع قياسا على مسح الرأس ح وسنة صورة المسئلة المسنون في الوضوء غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ من نومه لقوله ع اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ووجه التمسك الحديث ان قوله فلا يغمس يده نهي بالتاكيد والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم دون التاكيد بالطريق الاولى فيحرم الغمس قبل الغسل فيه لو غمس قبل الغسل يصير مرتكبا بالمحرم والاجتناب عن المحرم واجب فيجب غسلها بالنظر الى اول الحديث ويستحب غسلها بالنظر الى اخر الحديث وهو قوله فانه لا يدري اين باتت يده وعناه لا يدري اين باتت يده من ملمان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يجب له الغسل وله تجب ان اليقين لا يزول بالشك فيوجد بهما وهو السنة وتكرار السنة ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسلها ثانيا كما ان الفائتة واجبة ينوب عن الفرض وخص غسلها بالمستيقظ وان كانت السنة شاملة على الجميع لحديث نبه عليها بلفظ الحديث وكيفية الغسل ان الاناء ان كان صغيرا يرفعه بين الايسر ويصب الماء على كفه اليمنى ثم باليمنى على اليسر ليقع البداية على اليمنى كما هو السنة وان كان كبيرا يدخل اصابع يده بين اليسر وصورته في الاناء الواسع ان يضع الكفاية بذلك ويأخذ الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك بعض اصابع بعضها بعضا ثم يدخل اليمنى في الاناء ويأخذ الماء بالكف ويغسل اليسر فالنهي محمول على الاناء الصغير فله يدخل اليد اصلا وفي الكبير على ادخال الكف والرسغ منتهى الكف عند المفصل والسنة ما لكون تاركه معاتبا له معاقبا ويتناول القول والفعل ح وكيفية الله تع صورة المسئلة المسنون كيفية الله تع قبل الاستنجاء بالماء يعات وبعده غسل اليدين الى الرسغين قبل وبعد لقوله ع لو توضأ احدكم ولم يمضمض واستنشق خرجت خطايا فمه وخياشيمه مع الماء وهو سنة لانه ع فعلها على المواظبة وكيفية ذلك ان يتمضمض ثلثا باخذ لكل من ماء جديد ثم يستنشق كذلك وعند الشافعي رح ان باخذ كفا من الماء فيتمضمض بعضها ويستنشق بعضها بفعل ثانيا وثالثا كذلك وتقدم عليه ان البدء بالمضمضة والاستنشاق واحدة لانهما عضوان فيتوضان بالماء والترتيب كسايد الاعضاء والمروي محمول على قلة الماء ح ومسح الاذنين صورة المسئلة المسنون مسح الاذنين باخذ ماء جديد عند الشافعي رح ان الذي عم اخذ الاذنين ماء جديدا ولان الاذن عضو على حدة ولذا لا يؤدى به مسح الرأس فيفرد كسايد الاعضاء لنا ما روي ان النبي ع اعترف غرفة من ماء

لمواظبة النبي ع وقال تخصها وسيأتي لما نطهر بجميع بدنه ومن توضأ او لان طهور الماء اصالة باسم الماء واستعمال السواك

مسح بالرأس واذنيه ظاهرهما وباطنهما لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم لا الخلقة لانه معلوم لان الاذن لا تكون الا من الرأس وما روى انهم اذا توضأ يشبك اصابعه ويدخلها تحت لحيته فهو محمول على حال عدم البلة على يديه وبه نقول وتخليل اللحية في الوضوء سنة عندنا وقال ابو يوسف هو فضيلة لما روى انهم اذا توضأ يشبك اصابعه في لحيته لكانه اسنان المشط لهما ان عثمان رضي الله عنه حين حكى وضوء رسول الله ﷺ وتخليل اصابع اليدين والرجلين في الوضوء سنة لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا اصابعكم قبل ان تخلل انارجهنم فان قيل ينبغي ان يكون فرضا او واجبا لانه امر به قيل له انه عليه الاعرابي الوضوء وما علمه التخليل ولو كان فرضا او واجبا لعلمه وتثليث الغسل في الوضوء سنة لانه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فعتبدا ان السنة هذا ما لم يزد لظهانية العلب على الكل او لنية وضوء آخر فحينئذ انه مأمور بتركه ما يدل عليه الى ما يدل عليه ومسح كل الرأس صورة المسئلة مسح كل الرأس مرة واحدة سنة وعند الشافعي التثليث واجب وبدء صفة الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين وتجاه الكفين وتحدرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الخدين بالكفين فيجريهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا لانه لو لم يكن مسح الرأس سنة لكان هذا اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كسائر الاعضاء لنا ما روينا انه عليه الصلوة والسلام مسح مرة واحدة ولانه لا يسن تثليثه قياسا على التيمم والمسح على الخفين وما رواه محمول على انه وضع يده على رأسه من اقباله وادباره من غير اخذ ماء جديد تحقيقا للاستيعاب فظن الراوي انه مسح ثلثا او التكرار في الغسل تحقق غرضه وفي المسح يفعل بفعل ويمسح المسح على المسح اولى من قبائل المسح على الغسل وهو والنية صون المسئلة النية في الوضوء للصلوة سنة وعند الشافعي شرط لجواز الوضوء ومن ان يتوضأ الجل الصلوة وكثرة الخلاف تظهر فيمن توضأ للتعليم او للتبرد او حمل الماء على اعضائه وضوئه يجوز الصلوة به وعندنا فلا يجوز له ان الوضوء عبادة فلا يصح بدون النية كما التيمم لنا ان الماء مطهر بغير نيته كما اصاب البدن طاهرا فلا ينجس الا بالنية وقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ارادة الصلوة وذكر بالنية وترتيب صون المسئلة الترتيب المنصوص سنة وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه فيمسح رأسه ثم رجليه عقيب القيام الى الصلوة وفي مختصر وعند الشافعي في ذلك شرط صحة الوضوء اما غسل اليسرى قبل اليمنى يجوز اتفاقا قالوا ان الفاء للوصل مع التعقيب يقتضي ان يكون غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة وتثليث غسل عضو آخر منها تحقيقا للوصل وعطف غسل عليه مرتبا فيجب غسله مرتبا لنا ان قوله تعالى فاغسلوا بالفاء يقتضي ان يكون غسل الاعضاء عقيب القيام الى الصلوة وعطف بعضها على البعض بالواو ويقتضي ان لا يكون الترتيب شرطا لان الواو للجمع المطلق لا للترتيب والجمع على الترتيب تقييد المطلق بالرأي وانه لا يجوز وقوله والوله صون المسئلة الموالاة في الوضوء سنة وعند الشافعي فرض وهي ان يجمع بين اعضاء الوضوء في الغسل في موضع ولا يتفرغ بحيث لو وضأ بعد آخر فيه قبل ان يجف الاول لان الواو للجمع فلا يحصل التفريق لنا ان المأمور به الغسل دون الترتيب والموالاة لان الواو للجمع المطلق والجمع يحصل في التطهير لا التحصيل في زمان واحد وصون المسئلة المسح في الوضوء تقديم اليمنى على اليسرى في الغسل والعضوين لورود الماء عليهما دفعة واحدة كالساعدين والرجلين لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يحب التيامن ومسح الرقبة لانه عليه الصلوة والسلام مسح عليها مع الشعر احيانا وتاقضه صون المسئلة ما يخرج من المسلك المعتاد بكونه حدثا لقوله عليه الصلوة والسلام من استنجى فليوتر من استجمر فليوتر وهو احد مسالك من الغائط والمطلق محمول على المقيد لانه اذا خرج الريح من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء في الصحيح وعن صون المسئلة اذا خرج النجس من غير المسلك المعتاد اما ما يتدفع في الغسل من الجنابة كالدم والقيح لا ينقض اذا ساوا بلا عصر وعند زفر ينقض مطلقا لانه نجس خارج من البدن فينقض كالخارج من المسلك المعتاد دفع الحرج الحكمي كالقيء والقهقهة والنوم مضطجعا وعند الشافعي لا ينقض مطلقا قلا او كثيرا سالا او بسيلان الخارج منه لو كان حدثا لاستوى فيه القليل والكثير قياسا عليها ولان قوله عليه الصلوة والسلام الخارج من غير السبيلين

لا ينقض الوضوء ولان وجوب الوضوء في الخارج من المسلك المعتاد غير معقول المعنى لعدم النجاسة على اعضاء الوضوء وانما وجب لورود النص على خلاف القياس فلا يتعدى الى الخارج من غير المسلك المعتاد ولان قوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم يقتضي ان لا ينقض ومن شرط السيلان ان لا يكون البدن موضع الدم السائل فاذا ارتفع الجلد وسال لكون بادية لخارجه والناقض خروج النجاسة لا نفسها اذ لو كان نفسها ناقضا لما حصلت الطهارة بالغسل ما وقوله والتي صورة المسئلة التي دما ما يعاب ينقض وضوءه ان سال وان لم يسل البزاق وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم وقد روي عن ابي يوسف على التفصيل انه ان كان من قبح في الحلق ينقض بالتلطيخ وان كان من الفم لا ينقض حتى يملأ الفم لمحمد انه نجس فيستوي فيه ملء الفم والماء لهما ان المعتبر ليس بموضع الدم فكون الدم خارجا من موضع آخر في الحلق كما لو دمى حلقه او فمه فلا يشترط فيه ملء الفم وما من صورة المسئلة التي يمج او طعما او ماء او علقا ينقض الوضوء ان ملء الفم وعند الشافعي لا ينقض لان البزاق طاهر ولهما ما رويناه فيحمل ما رواه الخصم على القيء اقل من ملء الفم وما رويناه على القيء ملء الفم توفيقا بين الحديثين صيانة بكلام رسول الله عن التناقض لان الفم ظاهر الحكم جزء حقيقة وحكما ومن الباطن من وجه لانه اذا اضم فاه يصير باطنا واذا افغر البزاق حلقه لا يغسوصه فاعتبرنا باطنا في حق التغليظ في الوضوء فلا يتحقق الخروج وظاهر الوجه في الكثير كالخارج الجنابة حتى يتحقق الخروج على ما ما والتي على الفم ما لم يكثر امساكه الا بلطوبة ومشقة والخروج انتقال من محل الى محل يلحقه حكم التطهير ما لم يبلغا صورة المسئلة اذا فاها بلغا ارتفعا من الجوف ملء الفم لا ينقض الوضوء وعند ابي يوسف ينقض وان قاءا بلغا نزل من الرأس لا ينقض اتفاقا الا صل فيه ان الخارج النجاسة الخارج شرط ليكون الخارج حدثا لانه جاور نجاسة معدة فكون نجسا بالمجاورة كالطعام والصفراء والسوداء الا انه طاهر في نفسه لان النجس ما خذ نجاسته بطرق رديئة ولو كان نجسا لما اخذ وخرج الطاهر لا ينقض الوضوء لانه لا يتحد النجاسة للزوجة ما وهو يعتبر الاتحاد صورة المسئلة اذا قاءا مرارا قليلا قليلا حتى لو جمع يبلغ ملء الفم يعتبر اتحادا مجلس عند ابي يوسف وعند محمد اتحاد السبب والان كان المجلس واحدا يجمع اتفاقا وان كان مجلسا متفرقا له يجمع اتفاقا لمحمد ان الاعتبار للسبب الا يرى ان البيع يرتد بالعيب ان اتحد المجلس والا فلا وان كان السبب مختلفا فلا يجمع لابي يوسف ان الاعتبار للمجلس الا يرى ان سجدة التلاوة يتحد باتحاد المجلس وتتعدد بتعدده فكذا هذا والقيئان مختلفان فلا يجمع لانه يوقن عليه فلا يضاف الحكم اليه وما لا يحدث صون المسئلة التي والخارج من غير المسلك المعتاد اذا اكثر ناقضا للوضوء كثيا قليلا ودما لم يسل عن راس الجرح لانه نجس ناقض اذا وقع في البئر لا يفسدها او اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لانه طاهر حكما ونوم مضطجع صون المسئلة نوم مضطجع ناقض للوضوء لانه يخرج النجاسة منتاخ عن الارض فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن ومتكئ ومستند لان الشيء لو زايل لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العين وكاء السه فاذا نامت العين انحل الوكاء له نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد سواء كانت الصلوة او خارجها وعند الشافعي النوم حدث في كل حال لقوله عليه الصلوة والسلام من نام فليتوضأ ولان النوم سبب لخروج الحدث بواسطة استرخاء المفاصل فيكون حدثا كنوم المضطجع لنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس الوضوء على من نام قليلا او راكعا او ساجدا او قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا وما رواه محمول على نوم المضطجع والاغما والجنون لانهما ابلغ في ازالة المسكة من النوم لان النائم يتنبه بالتنبيه والمغمى عليه والمجنون لا وقهقهة مصلي صون المسئلة قهقهة مصلي في صلوة كاملة تبطل الوضوء وعند ابي يوسف لا تبطل لانه ناقص لان القهقهة انما كانت حدثا في خارج الصلوة وجنازة التلاوة وصلوة الجنازة فلا يكون حدثا في الصلوة الكاملة لنا ان القهقهة صارت حدثا على خلاف القياس في صلوة كاملة متمة الاركان لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا فلا يكون حدثا فيما استشهد به والقهقهة ما يسمعه جار والضحك ما يسمعه ومنوف الصلوة لا الوضوء لانه يشبه كلام الناس والتبسم ما لا يسمعه فلا حكم له وقوله يدع مغن عن قوله ويسجد والمباشرة صون المسئلة اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة

مجد دين واشتبهت المنة وبياض الزوجان كمواليان قبله او دبرا وام بريلا ينقض الوضوء وعند محمد لا ينقض لقوله عم لا وضوء الا من حدث
والحدث اسم لخارج خرج فلا يوجد فلا ينقض الوضوء كالمولج قبلا او مستمنيا بشهوة ولم يخرج شئ لنا ان السبب الظاهر يقوم مقام العلة
الخفية في العبادات احتياطا كالتقاء الختانين في علة حق الغسل وعلة انتقاض الوضوء خروج النجس وهو امر خفي والمباشرة
الفاحشة بسبب خروج النجس فيقوم مقامه احتياطا لا مد الدين ولو دود خرج حبة صورة المسئلة سقوط دودة او لحم
عن الجرح لا ينقض الوضوء وان سقط من دبر ينقض لان الدودة تتولد من اللحم والدم ليس بنجس والنجس ما علم وهو قليل والقليل
حدث في السبيلين لوجود السيلان لان ظاهر ما يلي محله للنجاسة وليس بحدث في غير السبيلين لعدم السيلان ولو مس
المرأة صورة المسئلة اذا مس رجل شعر المرأة الكبيرة او المرأة شعر الرجل الكبير بشهوة لا ينقض الوضوء وعند الشافعي
ينقض ومس الشعر او السن او الظفر او المحرم لا يكون حدثا اتفاقا لان سبب خروج الحدث فاقيم مقام الحدث لنا ما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي عم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم فكان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر
الصائم فلنا ان السبب انما يقام مقام المباشرة اذا تعذر الوقوف على حقيقة المسبب وهنا يمكن الوقوف على حقيقة الحدث فلا يقام السبب مقامه
ولو ذكر صورة المسئلة مس المتوضئ فرجين بباطن الكف ليس بحدث وعند الشافعي حدث والمس بظاهر الكف او الاصابع
وفرج البهيمة ليس بحدث اتفاقا وله ينقض وضوء الممسوس اتفاقا لما روي ان النبي عم قال من مس فرجه فليتوضأ ولان
مس الفرج بغير حائل سبب لخروج البلل فاقيم مقام الخروج احتياطا لنا ان الحدث هو الخارج النجس ولم يوجد وما روي محمول على
غسل اليد اذا مسه ولم يسل بالماء ولو فرض العمل بما فرغ من بيان وظيفة الحدث الاصغر شرع في بيان وظيفة الحدث الاكبر صورة المسئلة
المرء ضمض في الفعل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي هما سنتان كمذهبنا في الوضوء لما قدمنا عن قريب
ان السنة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب وفرق الرأس والسواك ونتف الابط وحلق العانة وقلم الاظفار كما مر
الاظفار والختان والاستنجاء بالماء لنا انه قول عم انما فرضان في الجنابة وسننان في الوضوء لما فرغ في تحصيل المطلوب ومن الدلائل
على المدعى قوله عم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشر وداخل الانف شعر ولان النوم
الانف من الظاهر من وجه ومن الباطن من وجه فاعتبر ناظرا من في حق الجنابة وباطنا في حق الوضوء عمله بهما جميعا ولو
لو كذ صورة المسئلة دلك البدن في الغسل والوضوء ليس بفرض وعند مالك فرض عملا بالحكمة الحكمية بالبدن على النجاسة الحقيقية
بالثوب لنا ان الماء مطهر بنفسه فاذا اصاب في محله قابله للطهارة بعمله كالماء الجاري بخلاف الثوب لان النجاسة ثم حقيقية
وقد تحللت اجزاء الثوب فلا يزول الا بالدلك والعصر ولو وصورة المسئلة المنديل في الغسل ان يغسل يديه ويفرغ
يديه الخلة الحقيقية ان كانت على بدنه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا لان عمه توضأ حتى غسل رسول الله عم هكذا
ويواظب على طلبه ان كان في مستنقع الماء المستعمل لانه لا يفيد غسلي حتى لو كان على الرأس او الجسد لا يوجد له يواظب وانما بدأ
بازالة النجاسة الحقيقية كيلا يزداد باصابة الماء ولبس على المرأة نقض ضفيرتها وله انها اذا ابتلت اصلا لقوله عم لام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك واذا لم يكن منقوله يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج ولو موجبه
صورة المسئلة المني الموجب للغسل مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند الشافعي خروجه كيفما كان حتى لو حمل حمله
ثقيلة او سقط من مكان عال فخرج منه المني لا يجب عليه الغسل وعندنا يجب لقوله عم الماء من الماء اي ماء الغسل من ماء المني
وقوله عم ومن المني الغسل مطلق واشتراط الشهوة تقييد المطلق فلا يشترط لوجوب الغسل كدم الحيض والنفاس
لنا ما روت عنه ام سلمة رضي الله عنها سالت النبي عم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال اتجد لذلك فقالت نعم قال فليغتسل
علق الاغتسال باللذة فيكون شرطا وما رواه محمول على الخروج بالشهوة وعند الشافعي مفارقة المني عن مكان العضو

عاوده الشهوة اعتبار اللمفارقة عن مكان العضو بالمفارقة عن المكان لما ان انفصال المني عن مكانه بوجب الغسل وجه
دون وجه والاحتياط طرح الاحتمال وتمرة الخلاف في نظير فسائل مما اذا مسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني لا على وجه
الشهوة يجب الغسل وعند ابي يوسف لا يجب والثاني اذا نظر الى امرأة بشهوة فزال المني عن موضعه بشهوة فامسك ذكره
حتى انكسرت شهوته ثم سال يجب الغسل وعند ابي يوسف لا يجب والثالث اذا اغتسل قبل البول ثم راى بقية المني يلزمه اعادة
الغسل وعند ابي يوسف لا يلزمه ولو وغيبة حشفة صورة المسئلة غيبوبة الحشفة في قبل يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
لقوله عم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولو دبر له ان محل حشفته مقطوع وبايلوطي الباقي قدر ما
قال وغيبوبة الحشفة والتقاء الختانين كما قال غير ان لان التقاءهما لا يتصور عند الغيبة فلا بد وكذا الغيبة في القبل
لان ختان الرجل جلدة تبقى بعد القطع وختان المرأة جلدة بعد قطع جلدة كفوق الذكر فوق الفرج وملتقى الذكر مخرج الولد
الجص في اسفل الفرج وبين موضع ختانها وملتقى الذكر ثقبة البول واذا غابت حشفة الرجل لحاذ ختانه ختانها وهو المراد بالتقاء
لا الانضمام لما بينهما من الفواصل الحشفة ما فوق الختان من ذكر الرجل ولو رواية المستيقظ صورة المسئلة اذا استيقظ
فوجد عافرة ثوبه او فخذه منيا او مذيا يجب الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف لا يجب في المذي الا اذا تذكر فيه انما خرج المني
يوجب الغسل لو خروج المذي لان المذي في حالة اليقظة لا يوجب الغسل فكذا في حالة النوم لجواز انه ما احتلم ان يكون منيا لان طبع
المني ان يدفق بخروج الزمان واصابة الهواء في الغسل احتياطا لما مر لا بن فيل اذا احتلمت المرأة ولم تر بللا وعلى فخذها
يجب الغسل لاحتمال خروجه فعود لان الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فانه لا يعود لضيق المجرى وان استيقظ وعلى
عاوده آخر لا يجب وانقطاع حيض صورة المسئلة يجب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس للحدث السابق بالاجماع لا لان انقطاع
لانه طهارة فالطهارة لا توجب الطهارة ولو لوطئ بهيمة بلا انزال المني ولو وسن الجمعة صورة المسئلة
غسل الجمعة سنة وعند مالك واجب لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل والامر للوجوب لنا ان قول النبي عم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ينفي الوجوب وما رواه محمول على الندب ثم لهذا الغسل صلوة الجمعة عند ابي يوسف هو الصحيح
وعند حسن بن زياد ليوم الجمعة لان له فضيلة لقوله عم بدأ الايام يوم الجمعة فيختص الطهارة الكبرى بها اظهارا للفضيلة لا لوجوبها لان لا
فضيلة حتى لو تواطأ الاجماعة فيختص المطهارة الكبرى بها اظهارا للفضيلة ومن لم يحتلم فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
فتوضأ وصلى الجمعة لا يكون مغتسلا للسنة عند ابي يوسف وعند حسن بن زياد يكون مغتسلا للعيد بن وعرفة للوقوف فيما على
الجمعة وللاحرام لا نعم اغتسل للاحرام حين احرم ولو ويجوز الوضوء المائع من بيان الوضوء والغسل وما يوجبهما
شرع في بيان ما يحصلان به اعلم ان صورة المسئلة يجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين لقوله تع وانزلنا من
السماء ماء طهورا ولقوله عم خلق الماء طهورا وان تغير بطول المكث لانه لم يتجدد له اسم آخر واحتر بقوله وان تغير
بطول المكث بكثرة الاوراق ونحوها لعدم جواز الوضوء به لتجدد له ولو او تغير صورة المسئلة اذا خالط الماء شئ طاهر
فغيره احد اوصافه الثلثة الطعم واللون والريح يجوز الوضوء به وعند الشافعي لا يجوز اذا لم يكن المخلوط من اجزاء الارض
كالصابون والزعفران لانه ما مقيد الا يدري انه يقال ماء الزعفران خلاف اجزاء الارض لان الماء لا ينفك عنها عادة لنا ان
اسم الماء باق على الاطلاق لا يدري انه يتجدد له اسم آخر واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين والتقييد بتغير
احد اوصافه يدل على انه لو تغير الوصفين او الاوصاف الثلثة لا يجوز الوضوء به والرواية الصحيحة تخالفه فانها على اربعة
امثال ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من اجزاء الارض كالتراب او بما يقصد به زيادة التطهير كالصابون
الصابون او شئ آخر كالزعفران ولو وبما جاز صورة المسئلة اذا وقع في الماء الجاري فتغيرا او تغير يجوز الوضوء به
اذا لم يدر اثره لانه لا يستقر مع جريان الماء

الى بان العبد بالغبن قوله ووصيته صورة المسئلة اذا اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا فهلك بعضها لا يعتق عنه بما بقى وقالا
يعتق وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك بعضها يحج عنه بما بقى من حيث تبلغ الوصية اتفاقا الاصل فيه ان عتق العبد حق العبد
حتى اشترط لقبول الشهادة دعوى العبد وقالا حق الله فلا يشترط له لكان المستحق بالعتق لم يتبدل بهلاك بعض المائة لان المستحق
هو الله تع والله تع متعال عن التبدل والتغير فيكون هذا تنفيذ الوصية للمستحق فيجب تنفيذها قياسا على الحج له ان الموصى له بالعتق
قد تبدل لان الموصى له عبد يشترى بالمائة وعبد يشترى بما دونها غير عبد يشترى بها فيكون هذا تنفيذ الوصية لغير الموصى له فلا يجب
قوله وبطل صورة المسئلة اذا اوصى بعتق عبده فمات فجنى العبد خطاء فدفع بالجناية تبطل الوصية لان الدفع يبطل الملك
فيبطل الوصية الا يرى ان الموصى له لو باعه او بيع بعد موته بالدين بطل الوصية وان فدى الوارث لا يبطل الوصية بالعتق لان
العبد طهر عن الجناية بالفداء فصار كانه لم يجن قوله فان اوصى صورة المسئلة اذا اوصى لاخر بثلث ماله وترك عبدا فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في صحته والعتق في الصحة ليس بوصية وله ثلث المال
وقال الوارث انه اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فلا شيء للموصى له فالقول للوارث لان الموصى له المسئلة
يدعى حقا في تركة الميت والوارث ينكر استحقاقه فيحرم الموصى له الا ان يكون ثلث المال زايدا على القيمة او يبرهن على ان
العتق كان في الصحة قوله فان ادعى صورة اذا ترك عبدا فقال اعتقني ابوك في الصحة فقال اخر لى على ابيك الف دين فقال الوارث للوارث صح
صدقتما ولا مال له سوى العبد يعتق العبد اتفاقا فالدين اولى فيسعى العبد في قيمته وقالا العتق اولى لان الدين والعتق ظهرا
معا في الصحة بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كانهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين
له ان الدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال في جميع الاحوال والاقرار بالعتق يعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فيبطل العتق
والعتق لا يحتمل البطلان فيبطل من حيث المعنى بايجاب السعاية باب الوصية للاقارب وغيرهم اخر هذا الباب عما تقدم لانه
في بيان احكام الوصايا على الخصوص وما تقدم في بيان احكام الوصايا على العموم قوله جاره صورة المسئلة اذا اوصى لجيرانه
تكون الوصية لمن يلاصق وقالا لمن يسكن المحلة مطلقا ويجمعهم مسجد محلة لهما انه جيران تسمية وعرفا ولهذا يقال جار ملاصق
وغير ملاصق فيتناول الكل ويؤيده قوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد له ان الجار من المجاورة وحقيقة المجاورة في
الملاصق وما بعده بعيد بالنسبة اليه ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجار له بداركه واذا اوصى له لاصهاره يكون لكل ذى محرم من
امرأته وله ختانه يكون لزوج ذات رحم محرم منه لان الصهر والختن لغة يطلق عليه قوله واهله عرسه صورة المسئلة
اذا اوصى لاهل فلان بثلث ماله يكون الوصية لزوجته خاصة وقالا لكل من في عياله لهما قوله تع خبرا عن يوسف وأتوني
باهلكم اجمعين فيحمل على الكل له قوله تع خبرا عن موسى عم وسار باهله الا بزوجته والآل يكون لاهل بيته لان آل فلان
قبيلته التي ينسب اليها وان اوصى لاهل بيته يدخل ابوه وجده لان الاب اهل البيت قوله واقاربه صورة المسئلة اذا اوصى
لاقارب فلان او لاقربائه بثلث ماله يشترط فيه خمس شرائط ان يكون لذى رحم محرم منه حتى لو لم يكن له ذلك بطل الوصية
وقالا الرحم يكفي لهما ان القريب يتناول المحرم وغير المحرم الا يرى ان النبي عم حين انزل الله تع وانذر عشيرتك الاقربين صعد
الصفا ونادى وقال يا بني فلان ويا بني فلان حتى دعا قبايل قريش وقال لهم اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد له انه ذكر القريب لهم
مطلقا والقريب المطلق هو المحرم لان غير المحرم بعيد ولهذا جاز النكاح والثاني ان يكون اثنين حتى لو كان واحدا يستحق
نصف الثلث لا كله وقالا الواحد يكفي فيستحق الكل لهما ان القريب من القرابة فيكون الوصية لمن قامت به القرابة
له انه ذكرهم بلفظ الجمع والوصية اخت الميراث واقل الجمع في الميراث اثنان فيكون في الوصية كذلك والثالث ان يكون
للاقرب وقالا يكون للاقرب والابعد كالمرتبين اقصى اب له في الاسلام لهما ان القريب يتناول الاقرب والبعيد
غاية الجمع ولهذا العزل فكذا هنا له ان الوصية اخت الميراث ففي الميراث يكون الاقرب اولى فكذا هنا والرابع فكذا
ان لا يكون لقرابة الولاد لان القريب لا يتناولها عرفا مجمعا عليه والخامس ان لا يكون وارثا لقوله عم لا وصية لوارث

وعلى هذا الخلاف اذا قال لذوى قرابته او لذوى نسبه الا ان الواحد يستحق الكل اتفاقا لان لفظ ذو فرد فيستحق الواحد قوله فان كان له عمان
صورة المسئلة اذا اوصى لاقارب فلان وله عمان وخالان يكون الوصية للعمين وقالا يربع لهما مامر ان القريب يتناول
القريب والبعيد له ان الوصية اخت الميراث فيعتبر الاقرب ارثا وان كان له عم وخالان فله النصف ولهما النصف
وقالا يثلث لهما مامر له ان اللفظ للجمع لان الواحد لا يستحق الا النصف فيفضل نصف آخر فيكون للخالين لانهما اقرب بعد العم قوله
ان كان عم وعمة يكون الوصية لهما على السواء وان لم يكن الجهة وارثة كما لو كانت قنة او كافرة لاستوائهما في القرابة قوله وفي
لولد زيد صورة المسئلة اذا اوصى لولد زيد ينقسم الثلث بين الذكر والانثى على السوية لان الولد يطلق عليهما فلا يتفضل
الذكر على الانثى وان اوصى لورثته يكون الوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان الارث يقتضى التفضيل كما في الميراث
وان اوصى لايتام بني زيد وهو اسم لقبيلة او لعميانهم او لزمانهم او لارملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان كانوا
قوما يحصون لان التمليك امكن في جميعهم ولا دلالة على التخصيص وان كان قوما لا يحصون يكون الوصية لفقراء ايتام بني
زيد وفقراء عميانهم لان الوصية لله تع ومصارفها الفقراء قوله وفي بني فلان صورة المسئلة اذا اوصى لبني فلان وله البنون و
البنات يتناول الوصية البنين والبنات على السوية عند محمد وعندهما تكون الوصية للبنين لا للبنات لمحمد ان الاخوة
يتناول الاخوات لقوله تع فان كانوا اخوة رجالا ونساء فيتناول البنون والبنات لابي يوسف ان البنين جمع الابن والابن
لا يتناول البنت فلا يتناول البنات الا اذا قام الدليل بخلاف هذا الاصل قوله وبطلت صورة المسئلة اذا اوصى
بثلث ماله لموالي زيد وله موال اعتقوه وموال اعتقهم بطل الوصية لان الموالي يتناولهما ومعناهما مختلف لان
احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه وليس احدهما اولى من الاخر والحمل على عموم اللفظ متعذر لان اللفظ المشترك لا يتناول
المعنيين المختلفين في حالة واحدة وكان الموصى له مجهولا فيبطل لكون المقتضى له مجهولا باب من الوصية
لما فرغ من بيان احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا بالمنافع قوله يصح صورة المسئلة
اذا اوصى بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة او ابدا او بغلتهما يصح لان تمليك المنافع في حال الحيوة بلا بدل يصح فكذا
بعد الممات فان خرجت الرقبة من الثلث سلم الى الموصى له للخدمة وان كان هو المال خدم الورثة يومين و
الموصى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين وان مات الموصى له في حيوة الموصى بطل الوصية لانه مات قبل وجوب الحق له
قوله وبعد موته صورة المسئلة اذا مات الموصى له بالمنفعة بطل الوصية ويعود المنفعة لصاحب العين وعند الشافعي
يصير المنفعة بين الموصى له لان المنفعة مملوكة له وينتقل الى ورثته كالعين لنا ان المنافع التي تحدث بعد موت الموصى له ورثته صح
لا يكون ملكا له الا يرى ان الارث يجري في الاعيان لا في المنافع حتى لا يجري الارث في الاجارة والاعارة قوله وبثمرة بستانه
صورة المسئلة اذا اوصى بثمرة بستانه فللموصى له الثمرة الموجودة عند موت الموصى لا ما تحدث بعد موته وان
قال له ثمرة بستاني ابدا فللموصى له الثمرة الموجودة عند الموت وما حدث بعد موته ما عاش لان الثمرة يطلق على
عندهم الموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بقرينة زايدة كلفظ ابدا وان اوصى بغلة بستانه فله الغلة الموجودة عند الموت
وما حدث بعده سواء ضم اليه لفظ الابد او لا لان الغلة وهي المنافع يتناول الموجود وما تحدث عرفا واذا اوصى بصوف
بعقدهم غنمه او ولدها او لبنها فله الموجود عند الموت ضم الابد او لا لان المعدومة من هذه الاشياء لا يستحق من العقود
ولا يستحق بعقد الوصية بخلاف الثمرة المعدومة والغلة فانها يستحق بعقد من العقود كالاجارة والمساقاة فيستحق
بعقد الوصية قوله ويورث صورة المسئلة اذا جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته فمات يورث عنه اتفاقا لانها
معصية بعينه فلا يصح لانه كالوقف ووقف المسلم لا يمنع الميراث فهذا في الكافر اولى فان قيل البيعة في حقهم
كالمسجد في حقنا فاذا جعل المسلم داره مسجدا او سلم الى المتولي لا يورث عنه فينبغي ان لا يكون البيعة كذلك قيل له
المسجد تحرر عن حقوق العباد لله تع خالصا فلا يورث والبيعة ليس كذلك فيورث قوله والوصية صورة المسئلة اذا اوصى ذمي
ليس صح
فتكون صح

ان يبني داره بيعة او كنيسة او القدر لقوم غير معينين يجوز وقاله لا يجوز وفي المصر لا يجوز اتفاقا ولقوم معينين يجوز اتفاقا
لهما ان تجويز هذه الوصية تقرير المعصية فيبطل كما لو كانت معصية في اعتقادنا واعتقادهم لانا امرنا بترك
وذرهم وما يدينون واذا اوصى مستأمن له وارث الحربي دار الاسلام بكل ماله المسلم او ذمي يصح لان عدم
جواز الوصية بان زاد على الثلث لحق الورثة الا يرى انهم لو اجازوا جازت وليس لورثته حق محترم لان اهل الحرب
لا موالات في احكامنا فصار كما لو مات فيها اصلا فيصح بـ الوصية لما فرغ من بيان احكام الموصى له شرع
في بيان احكام الموصى اليه قوله ومن اوصى صورة المسئلة اذا اوصى الى زيد فقبل الوصاية في وجهه او رد صح لانه
ليس للموصى له ولاية الالزام وان لم يرد ذلك في وجهه لا يرد كيلا يصير مغرورا لاختلاف الوكيل حيث له الرجوع لان الموكل
حي قادر على التصرف بنفسه وعلى ان يولي غيره وانما يقبل ولم يرد حتى مات الموصى خير ان شاء قبل وان شاء رد وقوله
ولزم بيع شيء من التركة وان جعل به مستغنى عنه بقوله مرة في القضاء قوله فان رد صورة المسئلة اذا اوصى الى آخر
فقاض في غيبته في صيونه او بعدوفاته لا قبل لم قبل جاز مالم اخرجه القاضي وعند زفر لا يجوز مطلقا سواء اخرجه او
لم اخرجه له ان هذا يرتد برده الا يرى انه لو رد في وجهه يرتد فكذا في غيبته لنا ان الايصاء اذا ارتد برد الوصي بدون
علم الموصي يتضرر به الموصى لانه اعتمد عليه بخلاف ما لو علم لانه يمكنه نصب غيره فلا يتضرر به واذا اوصى الى عبد او لفاسق
او فاسق بدله القاضي بغيره لان عبد الغير مشغول بخدمة المولى فلا يؤمن من التقصير والذمي مسلوب الولاية
والفاسق منهم بالخيانة قوله والى عبد نفسه صورة المسئلة اذا اوصى الى عبد نفسه صح ان كان ورثته صغارا او
فالا لا يصح وان كان كبارا لا يصح اتفاقا لهما ان الايصاء الى عبد نفسه اثبات ولاية المملوك على المالك وهو قلب
المشروع وعكس الموضوع فلا يصح لان العبد مشغول بخدمة المولى والصغار وان كانوا ملكه لكن لهم ولاية المنع فلا
منافاة بينهما ومن اوصى الامين بحق عن القيام بالوصية ضم القاضي اليه غيره لان القاضي جعل ناظرا للمسلمين وحافظا
لمصالحهم ولو كان امينا قادرا على التصرف ليس لمن اخرجه لان غيره ادون منه لانه مختار للميت ومرضاه وابقاء
اولى واحق ولهذا قدم على ابي الميت مع وفور شفقته قوله والى اثنين صورة المسئلة اذا اوصى الى رجلين ليس لاحدهما
الانفراد بالتصرف الا في اشياء معدودة في الكتاب وعند ابي يوسف له ذلك في جميع الاشياء لان الايصاء من باب الولاية
والولاية اذا ثبتت لاثنين ثبتت للواحد منهم على الكمال لعدم التجزي فيها كولاية الاخوين في التزويج وكما في الاشياء
المعدودة لنا ان الموصي رضي باجتماع رايهما فلا يصح تصرف احدهما بدون صاحبه الا في مواضع الضرورة وفيما لا يحتاج الى
الراي والتدبير كالانفاق للطفل ونحوه قوله ووصى الوصي صورة المسئلة اذا اوصى الوصي الى آخر في تركة نفسه
يكون وصيا في تركة نفسه وتركة موصيه وقاله لا يكون وصيا في تركة نفسه خاصة لنا انه اوصى اليه في تركة نفسه فيقتصر
عليه لان ولاية التصرف في التركتين فيكون وصيه وصيا فيهما قوله او مال موصيه صورة المسئلة اذا اوصى
الوصي الى آخر في مال موصيه يكون وصيا في تركتين وعند الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت الاول لان الشيء
لا ينفسخ مثله ولان الوكيل لا يملك التمليك فكذا هذا لنا ان الموصى لما اوصى اليه مع علمه انه قد يعجز عن التصرف بسبب
من الاسباب صار كما اذا له باقامة غيره دلالة بخلاف الوكيل لان الموكل حي قادر على اقامة غيره عند العجز
قوله وقسمة الوصي صورة المسئلة اذا قاسم الوصي عن الورثة الغيب او الصغار مع الموصى له فاعطاه الثلث واحبس
الثلثين للورثة يصح القسمة على الورثة حتى لو هلك حصة الورثة في يده لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء لان الوصي
خليفة الميت حتى يرد عليه بالعيب ويرد عليه والورثة خلفاء الميت فكون خليفة لهم لان من كان خليفة لانسان يكون
خليفة لمن يقوم مقامه فكون نصرفه كتصرفهم قوله وقسمته صورة المسئلة اذا قاسم الوصي عن الموصى الغائب مع
الورثة لا يصح على الموصى له حتى لو هلك حصته في يد الوصي فله ان يرجع على الورثة بثلث ما بقي لان الموصى ليس بخليفة

عن الميت حتى يكون خليفة الميت خليفة له قوله وصحت صورة المسئلة اذا اوصى بثلث المكيلات او الموزونات فقاسم القاضي مع
الورثة عن الموصى له الغائب يصح القسمة على الموصى له حتى لو هلك حصته في يد القاضي لا يرجع على الورثة لان القاضي نصب
ناظرا لحقوق المسلمين فيصير له ان يقبض نصيب الغائب وقوله فان قاسم في الوصية يجيء بثلث ما بقي حتى هلك في يد او
يدين يجيء مستغنى عن الشرح له قوله مر مد وصاع الخ قوله وصح صورة المسئلة اذا باع الوصي عبدا من التركة بغبن غرماء
الميت يصح البيع لانه قائم مقام الميت ولانه لو باع المريض المديون عبده بمثل قيمته بغبن الغرماء يصح فكذا هذا قوله وضمن
صورة المسئلة اذا اوصى بان يباع عبد وينصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض ثمنه فضاع عنده فاستحق العبد
يغرم الوصي الثمن للمشتري لانه ماجور للعاقد فيكون العهدة عليه ثم يرجع فيما ترك الميت لانه عامل له كالوكيل ويرجع
في جميع التركة وعند محمد ذلك التركة لما مر انه من توابع الصدقة فصار صلة لا يرجع انه حق الوصي ليتخلص فيصار
دينا وان هلك التركة لا يرجع على احد لان البيع لم يقع الا للميت قوله كما رجع صورة المسئلة اذا قاسم الوصي التركة
فاصاب طفلا من الورثة عبدا فباعه وقبض ثمنه وهلك واستحق العبد يرجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي به
في مال الطفل لانه باعه له ويرجع الطفل بحصته على الورثة لان القسمة انتقضت باستحقاق ما اصابه وصار كان العبد
لم يكن قوله وله بيع صورة المسئلة اذا باع وصي مال الطفل من اجنبي او اشترى ماله بغبن فاحش لا يصح لان ولاية ولاية
نظرية وله نظر فيه بخلاف الغبن اليسير لانه لو اعتبر لانسد باب التصرف وعند المتاخرين بيع الوصي عقار الطفل لا يصح
الا بضعف قيمته او لحاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه وبيع الاب عقار ولده الصغير يصح اذا كان مجدودا
عند الناس او مستور الحال واذا باع الوصي مال نفسه من الصبي او اشترى ماله لنفسه جاز اذا كان للصبي نفع ظاهر
بان باع باقل من قيمته او اشترى باكثر منها وقاله لا يصح فيما يسارع الوكيل لانه تهمة الى مال اليتيم على وجه لا حيلة فيجوز
فيما يسارع الاب قوله ويدفع صورة المسئلة للوصي دفع مال الصغير مضاربة وشركة وبضاعة لانه قائم مقام الاب وللاب
هذه التصرفات وكذا للوصي وله قبول الحوالة بقبض دين الصغير على الغير اذا قدر على اداء الدين من المحيل لان على الاعسار
ولاية نظرية وله نظر فيه وليس له ان يقرض من مال الصغير شيئا من ماله قوله وبيع صورة المسئلة اذا كانت الورثة صغارا
فللوصي بيع جميع التركة لانه قائم مقام الاب وان كانوا كبارا غيبا فله بيع العروض لانه العقار كما سيأتي وان كانوا
صغارا وكبارا حضورا فله بيع العروض والعقار من نصيب الصغار والكبار وقاله ليس له بيع العروض والعقار من نصيب الصغار
لان الكبار وان كان الكبار غيبا فله بيع عروض الكبار لانه عقارهم لنا ان الكبار الحضور مستغنون عن الوصي في العروض و
العقار لقدرتهم على التصرفات والكبار الغيب يحتاج الى الوصي في العروض لانها غير محفوظة بنفسها لا في العقار لانه
محفوظ بنفسه فلا يملك بيعه واذا كانت الورثة كبارا حضورا وفي التركة دين او وصية ومن دراهم او دنانير
ولا دراهم ولا دنانير فللوصي بيع كل التركة وقاله ليس له ذلك الا بقدر الدين والوصية لنا ان البيع لاجل الدين و
الوصية فلا يجوز الا بقدر ما له ان كل جزء من التركة مشغول بالدين والوصية ولهذا لو هلك شيء من التركة يجب
قضاء الدين وتنفيذ الوصية من الباقي فيملك بيع كل التركة لشيوع الدين والوصية في كل التركة وليس له ان يحابي في
ماله لان المفوض اليه الحفظ دون ذلك قوله ووصي ابي الطفل صورة المسئلة وصي ابي الطفل اذا لم يكن له وصي
الجد احق لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احرز الميراث فيقدم على وصية لنا ان الاب اقام وصية مقام
نفسه وصار كالاب والاب مقدم على الجد فكذا وصيه قوله ولغت صورة المسئلة اذا اشهد وصيان لوارث صغير بمال
الميت او بغيره هال الميت لا يقبل لانهما متهمان فيما لانهما يثبتان له نفسهما حكما حق التصرف فيكون شهادة لنفسه من وجه
فلا تقبل كما لو شهد الموصيان بملك الوديعة قبل الدفع الى المودع قوله او كبير صورة المسئلة اذا اشهد وصيان
لوارث كبير بمال الميت لا تقبل وقاله تقبل وان شهدوا له بغير مال الميت تقبل اتفاقا لانه صدق فيها شهادة المتهم لانفسه

كتابة الاخرس صورة المسئلة كتابة الاخرس واشارته المفهومة في النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وفي
قصاص يجب له وعليه كالنطق من الناطق لان الكتابة والاشارة امارة دالة على الضمير فكون كالنطق من الناطق
لان عجز الاخرس فوق عجز الغايب وكتابة الغايب اقيم مقام النطق فكتابة الاخرس اولى لانه امارة دالة
على الضمير كالنطق من حق الناطق ولانه لا يدرى بيان فوق ذلك فيحمل اليه الا في الحد عليه اذا افترى بما يوجب الحد باحد هما
ولانه اذا قذف الآخر لانه يندرئ باحد الشبهات ولا يخفى عن ذلك فاذا عرفت هذا فالكتابة على ثلثة اوجه الاول ان تكون
مستبينا مرسوما كالكتابة على الكاغد واللوح وذلك حجة من الاخرس كالنطق من الناطق لما تقدم والثاني ان تكون
مستبينا وليست مرسوما كالكتابة على الماء والهواء فلا يثبت بها الحكم والثالث ان تكون مستبينا غير مرسوم فيما يرى
الثبة قوله قالوا صورة المسئلة اذا وصى مريضا اخرس لسانه بالاشارة لا يعتبر اشارته وعند الشافعي يعتبر
كالاخرس لان الاهلية اذا ثبتت بصيغة الكوفة كالوحشي لم ينفصل بينه الاهلية والعارض فكذا هذا الثاني الاخرس
عاجز عن العبارة فيقوم الاشارة مقام العبارة اذا عرفت موقوفة موجودة بطول المدة والتجربة ولم يوجد
فلا يعتبر الا بطول المدة والتجربة ولم يوجد منا فلا يعتبر وان طالت المدة حتى عرفت اشارته موجودة معلومة
بالتجربة يحكم بالحكم كما في الاخرس قوله وفي غنم صورة المسئلة اذا اختلط الغنم مذبوحة فيما بينها فاذا منها حل
التناول واحالة الاشتباه بالتحري وعند الشافعي لا يحل قيد بالاختلاط لانه قال لان الميتة اذا كانت متساوية لا يجوز اتفاقا لقوله
اذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال وقيد بالتحري لانها لا يحل بدون التحري
اتفاقا قاله ان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا
لنا ان الحرام القليل لا يقتضي الحرمة الا يدي ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام ومع ذلك
يحل التناول من غير سوال اعتمادا على الغالب فكذا هذا وشرط التحري لان الوصول
الى الحلال بالتحري ممكن ظاهرا فلا يصح تركه عند العلم بالحرام وقال في الاختيار ان
الحرام المتيقن كالخمر ولحم الخنزير ومال الغير والميتة المتيقنة يحل حالة المخمصة والاضطرار
فما تحمل ان يكون حلالا الا ولى واحرى هذا اخر الكتاب

تم كتاب التوفيق في يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة ربه اللطيف ابو هيم بن الياس بن خليل
غفر الله له ولوالديه ولاحسن اليهما واليه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات امين يا رب العالمين في وقت الضحى
من ثالث عشر من شهر جمادي الاولى سنة ثمان و
ثمانين وثمانمائة من هجرة المصطفى عليه السلام

فيعوض م

اتفاقا لهما ان ولاية القبض والتصرف للوارث الكبير لا للوصيين فلا تكون منهما فتبطل كشهادتهما لغير الميت لان ولاية القبض
والحفظ للوصيين اذا قبض للوارث الكبير ثم غاب قبل القبض فتكون منهما فلا تبطل كشهادتهما للوارث الصغير قوله
كشهادة رجلين صورة المسئلة اذا شهد الفريق بدين الف للفريق الآخر فشهد الفريق الآخر للفريق الاول بمثل ذلك
الدين تقبل شهادة الفريقين وعند ابي يوسف لا تقبل ولو كان المشهود عليه حيا تقبل اتفاقا ولو كانت بوصية الف
لا تقبل اتفاقا لان للفريق شركة في المشهود به لحلول الدين من الذمة الى التركة بالموت الا يرى ان احدهما لو استوفى
حقه يشاركه الآخر فيصير للفريق شاهد الف فلا تقبل لانه ليس لكل فريق شركة في المشهود به لان الدين في الذمة والذمة
تقبل حقوقا شتى الا يرى ان المتبرع لو تبرع بقضاء دين احدهما لا يشاركه الآخر فيصير كما لو كان المشهود عليه حيا وكما لو شهد
كل فريق للفريق الآخر بعين اخرى قوله او الا ولين صورة المسئلة اذا شهد الفريق ان الميت اوصى للفريق الآخر وشهد
الآخر ان الميت اوصى بثلث ماله للفريق الاول لا تقبل شهادتهما لان للفريق غير شركة في المشهود به فيصير كما لو اقام شاهدا واحدا فلا تقبل كتاب الخنثى الفارغ من بيان احكام من له آلة واحدة شرع في بيان احكام من له آلتان قوله هو
صورة المسئلة بال الخنثى من مبال الرجال فهو ذكر وان بال من مبال النساء فهو انثى لقوله عم يرث الخنثى من حيث يبول
ان بال منهما حكم بالاسبق لانه حين وجد له معارض كان بال منهما ولم يسبق من احدهما يتوقف ابدا حتى فيه لقوله ع وله ثقب
ما ليس لكل به علم ويحكمان بالكثرة ما بولا لهما ان الكثرة بلا على انه مخرج اصلي والآخر خرق زايد فلا يكون له شان المخرج فيبقى
الاشتباه وان استويا في الكثرة لا يدرى اتفاقا لعدم المرجح وجعل هذا علامة التمييز الى ان يبلغ فاذا بلغ وظهر امارة
الرجال فهو رجل وان ظهر امارة النساء فهو نساء وان لم يظهر او تعارضت لهما مشكل حاله قوله تقع صورة المسئلة اذا
حكم بانثى هذا خنثى مشكل تقع بين صنف الرجال والنساء لا يستوي الرجال لاحتمال انه امراة ولا يستوي النساء لاحتمال انه رجل
وان قام في صف النساء بعد صلوته لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال يعيد من خلفه ومن خلفه لهذا لانه لاحتمال انه امراة
ويصلي بتناء ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم توقيا
عن احتمال الحرمة وكره للرجل ختنه لاحتمال انه انثى وللمراة لاحتمال انه ذكر ويتناع له امة تختنه ان لم يمكنه ان لم يمكنه ان لم يباح
لا النظر الى فرجه رجلا كان او امراة والا فمن بيت المال لانه اخذ لمصالح المسلمين فيباع فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسله احد توقيا عن احتمال الحرمة ويتيمم لانعدام من يغسله كامراة ماتت بين رجال ليس معهم امراة ولا يتنزل له
جارية يغسله لانه لو كان لجارية مملوكة تزول بموته عن ملكه فاذا زال ملكه فبالطريق الاول ان لا يملك لان البقاء اسهل
من الابتداء ولا يغسل رجل او امراة اذا كان مراهقا لاحتمال انه ذكر او انثى وندب تجنيبه فيمن لانه اذا كان انثى يجب
وان كان ذكر الا يضر التجنيب وبوضع بقرب الامام يوم الموت اذا صلى عليهم قياسا على حال الحيوة او يكون
جنازة المراة ابعد من عين الرجال قوله فان ترك صورة المسئلة اذا ترك ابنا معروفا وولدا خنثى يقسم المال بينهما على
ثلثة اسهم للخنثى سهم وللابن سهمان وعند الشافعي له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى والباقي للابن المعروف
وقد مرت ابحاث من الطرفين في الجامع وذا للثة من سبعة عند ابي يوسف ومن اثني عشر عند محمد لهما ان الخنثى لو
كان ذكر ايقسم المال بينهما نصفين ولو كان انثى يقسم اثلاثا وان كان مشكلا يعطى له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
فكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن فلا بد لنا من مخرج له نصف ونصف نصف ولثلث وللثلثة نصف
واقله اثنى عشر فنصف نصفه ثلثة ونصف ثلثة اثنان فصار خمسة فهي له فبقي سبعة فهي للابن لابي يوسف ان الخنثى
يستحق نصف المال عند الانفراد لو كان انثى وطرا المال عند الانفراد لو كان ذكرا واذا كان مشكلا يعطى له
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فكون له ثلثة الارباع عند الانفراد والابن يستحق كل المال عند الانفراد
فالطرا ربعة ارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما وصار سبعة فيجعل كل اربع سهما كاملا مسائل شتى

الرجال

الشعبي

مسائل شتى

كتابة

نهاية المخطوطة